

منشور عدد 38 لسنة

الموضوع: حول الإعلام بحالات الولادة خارج إطار الزواج.

المراجع: - مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،

- الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لساك مندوبى حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية، كما تم تطبيقه وإتمامه بالتصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 111 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995

حول إعلام السلطات القضائية والأمنية بالحالات المشبوهة،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 128 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج،

- منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بمساعدة مندوبى حماية الطفولة في أداء مهامهم،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 64 المؤرخ في 27 جويلية 2004 حول إحكام التنسيق في مجال التعهد بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

وبعد، في إطار الحرص على تأمين أفضل ظروف الرعاية والحماية

للأطفال المولودين خارج إطار الزواج بالهيئات الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وفقا لما تقتضيه التصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، وخاصة منها واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية في جميع الحالات الصعبة المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل، فإني أدعو المديرين العامين ومديري الهيئات الصحية العمومية وكذلك رؤساء أقسام ومراكز التوليد المباشرين بها

وكذاك مديرى المؤسسات الصحية الخاصة إلى ضرورة الإبلاغ الفورى لمندوب حماية الطفولة المختصة ترابياً بجميع حالات الولادة خارج إطار الزواج، علماً بأن إعلام مندوب حماية الطفولة لا يعفى من الإعلامات الأخرى التي تستوجبها النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذه الحالات.

ونظراً للأهمية، فإن كل المتدخلين مدعوون للحرص على احترام مقتضيات النصوص القانونية المبينة أعلاه وتطبيق هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الشئون

الإمضاء: محمد سلطان بن عمار

المرسل إليه —:

- أعضاء الديوان للإعلام
- المديرون العامون ومديرى الإدارة المركزية للإعلام والمتابعة،
- المديرون الجهويون للصحة للإعلام والمتابعة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة للتنفيذ والمتابعة
- مديرى المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية للتنفيذ والمتابعة،
- مديرى المؤسسات الصحية الخاصة للتنفيذ والمتابعة.